

## الضمّ الذي كان ولا يزال

هل يمكننا أن نتنقّس الصّعداء إذ يبدو بعد أشهر من التصريحات والإشاعات والتكهّنات أنّ إسرائيل لن تُقدم على ضمّ الضفة الغربية رسمياً ولن تسعى إليه في الوقت الحاليّ على الأقلّ؟ يبدو للوهلة الأولى وكأنّ الموضوع قد انتهى ووُضع على الرفّ حالياً على الأقلّ.

لقد هاج العالم وماج طيلة الفترة التي كان فيها الضمّ الرسميّ مطروحاً على الطاولة وعلى نحوٍ أشدّ منذ إنطلاقه في أواخر كانون الثاني 2020 كخطوة إسرائيليةٍ ممكنة بدعم أمريكيّ في إطار "خطة ترامب" (صفحة القرن)؛ ذلك أنّ ضمّ الضفة الغربية (أو أجزاء منها) إلى حدود إسرائيل خطوة غير قانونية إذ يحظر القانون الدوليّ ضمّ أراضٍ محتلّة. إنّ أحد المبادئ الأساسية في هذا القانون الذي يحظر الاستيلاء على أراضٍ عبر استخدام القوّة. من هنا فقد أوضح مندوبو دول كثيرة بمن فيهم مندوبو الاتحاد الأوروبيّ أنّه في حال إقدام إسرائيل على تنفيذ خطة الضمّ سوف يضطّرون إلى الردّ بصرامة بل همّ ألمحوا إلى أنّه يتمّ دراسة خطوات عينية - ومنها فرض عقوبات وعدم تجديد اتّفاقيات. كذلك قدّم 12 سفيراً أوروبياً احتجاجاً رسمياً لدى وزارة الخارجيةّ موضحين فيه أنّ الضمّ ستكون له آثار على المكانة الدولية لإسرائيل. وفي داخل إسرائيل نفسها عبّرت جهات مختلفة عن قلقها من أنّ مثل هذا الضمّ سوف يجعل من إسرائيل دولة أبارتهايد ويُنهي نظامها الديمقراطيّ.

عندما قرّرت إسرائيل في آب 2020 أن تراجع عن الضمّ الرسميّ في الوقت الحاليّ عاد المجتمع الدوليّ وضمّ إسرائيل إلى حصنه الدافئ حيث ترفل منذ سنين طويلة والأصوات التي تصاعدت داخل إسرائيل تلاشى معظمها. منذ منتصف آب دعا الأوروبيون وزير الخارجيةّ جاي أشكنازي إلى لقاء عالي المستوى تمّ تفسيره كجائزة لإسرائيل لتراجعها عن ضمّ الضفة الغربية. كما وذكرت تقارير أنّه طُرح في الاتحاد الأوروبيّ اقتراح اجتماع لجنة الشراكة بين الاتحاد الأوروبيّ وإسرائيل بعد سنين طويلة لم تلتئم فيها اللّجنة المذكورة - وهو لقاء يتمّ على مستوى كبار المسؤولين من الطرفين. إذا تمّ مثل هذا اللقاء فلا سبيل إلى فهمه إلّا بصفته جائزة علنية على تصرف لائق.

غير أنّ الاهتمام الكبير بمسألة الضمّ الرسميّ، حين كان لا يزال تنفيذه محتملاً، وتنقّس الصّعداء والعودة إلى روتين اللامبالاة حين رُفع الموضوع عن الطاولة كلاهما يتجاهل حقيقة بسيطة هي أنّ حكومات إسرائيل - دون وجه حقّ قانونيّ ودون أن تعلن ذلك صراحة - تتعامل في الواقع ومنذ سنين طويلة مع المناطق المحتلّة وكأنّها ضمن أراضيها السيادية وبالتالي من حقّها أن تتصرّف فيها كما يحلو لها وأن تسعى لتحقيق أهدافها وخططها بعيدة المدى المتعلقة بتلك المناطق. هذا الواقع هو ما تتناوله ورقة الموقف التي بين أيديكم. إضافة إلى ذلك تتضمّن الورقة مستجدّات راهنة تُظهر كيف تواصل إسرائيل فرض أمر واقع من جانب واحد في كافّة أنحاء الضفة الغربية. أحياناً تتسارع هذه السيورورة وأحياناً تُبطئ تبعاً لاعتبارات إسرائيل - ولكن لم يحدث أبداً أن توقّفت. هذه الورقة تعكس واقع الحال كما هو في تشرين الأوّل 2020.

ت. 02-6749111, 53132, 1953002, 02-6735599, 02-6749111

ص.ب. 53132, القدس 9153002, هاتف: 02-6735599, فاكس: 02-6749111

P.O.Box 53132, Jerusalem 9153002, Tel: +972-2-6735599, Fax: +972-2-6749111

mail@btselem.org www.btselem.org

## فعلياً وبدون الضمّ الرسميّ إسرائيل لا ترى نفسها ملزمة بقوانين الاحتلال في الضفة الغربية

أحد الادعاءات الأساسية التي طُرحت ضدّ الضمّ الرسميّ أنّ استبدال الإطار القانونيّ الساري في الضفة - أي تطبيق القانون الإسرائيليّ عوضاً عن القانون الدوليّ - هو في حدّ ذاته تغيير دراماتيكيّ نظراً إلى أنّه سيمكّن إسرائيل من تطبيق سياسات واتخاذ خطوات امتنعت عليها حتى اليوم بسبب قيود أحكام قوانين الاحتلال. من هنا توقع كثيرون أنّ الضمّ الرسميّ سيجلب معه انتهاكات لحقوق الفلسطينيين أشدّ وأوسع نطاقاً بكثير مقارنة مع انتهاكات إسرائيل الحالية.

حقاً إنّ قوانين الاحتلال تقيّد ممارسات دولة الاحتلال داخل الأراضي المحتلة. وفقاً لهذه القوانين الاحتلال أمرٌ مؤقت بحُكم تعريفه ودولة الاحتلال ليست أبداً صاحب السيادة في الأراضي المحتلة. مؤقتة الاحتلال هي الأساس لأحد الأحكام المركزية في قوانين الاحتلال، أي ذلك الذي يحظر على دولة الاحتلال إجراء أيّ تغيير دائم في الأراضي المحتلة إلا إذا كانت الغاية منها خدمة مصالح السكّان المحليين أو تلبية احتياجات عسكرية عاجلة وأنيّة وبناءً عليه يُحظر عليها استغلال موارد الأراضي المحتلة لاحتياجاتها هي.

إضافة إلى ذلك تعتبر قوانين الاحتلال السكّان المقيمين في الأراضي المحتلة منذ ما قبل الاحتلال سكّاناً محميّين ويقع على دولة الاحتلال واجب حمايتهم وتمكينهم من مواصلة إدارة حياتهم كالمعتاد. هذه القوانين تحظر فرض العقاب الجماعيّ على هؤلاء السكّان وممارسة العنف ضدّهم ومصادرة ممتلكاتهم الخاصّة وطردهم من منازلهم. كذلك تحظر هذه القوانين على دولة الاحتلال نقل سكّانها إلى الأراضي المحتلة.

منطقيّاً يمكن الادّعاء - وقد ادّعي ذلك فعلاً - أنّ عدم الالتزام بهذه القوانين يعني انتهاكاً جديّاً لحقوق الفلسطينيين سكّان الضفة الغربية. هذا ممكن. ولكنّ نقطة الضعف الأساسية في هذا الادّعاء ليست استناده إلى تكهنات يمكن النقاش حولها وإنّما قفزها إلى زمن مستقبليّ - بما يعنيه ذلك من انعدام اليقين - عوضاً عن تناول ما يحدث هنا والآن: في الوقت الحاليّ ومنذ أكثر من خمسين عاماً لا تكثر إسرائيل لأحكام القانون الدوليّ بما فيها المبادئ الأساسية لقوانين الاحتلال ولا تعتبرها ملزمة لها. لأجل تحقيق أهدافها تجد إسرائيل دائماً طرقاً للالتفاف على هذه القوانين وفرض الأمر الواقع بفرض حقائق على الأرض والإفلات في الوقت نفسه من أيّة مساءلة أو محاسبة على أفعالها.

### أ. خلافاً لقوانين الاحتلال نظام الاحتلال الإسرائيليّ في الضفة الغربية ليس مؤقتاً

لقد أنشأت إسرائيل في المناطق المحتلة واقعاً لا سبيل إلى وصفه بأنّه مؤقت. وقد تمكّنت عبر هندسة الحيّز من تغيير ملامح خريطة الضفة الغربية إلى حدّ كبير وعلى نحو يخدم مصالحها إذ أنشأت توصلاً جغرافياً بين المستوطنات ودحرت الفلسطينيين إلى عشرات المعازل المكتظة.

ما يساعد إسرائيل في تنفيذ مخططاتها هو أنّ الضفة الغربية قُسمت إلى مناطق A وB وC في اتفاقيات الفترة الانتقالية التي وُقعت في منتصف تسعينيات القرن الماضي بين الفلسطينيين وإسرائيل - وكان يُفترض أن تستمرّ لمدة خمس سنوات فقط. وفقاً لهذا التقسيم صُنّفت المناطق الفلسطينية المكتظة سكّانياً كمناطق A وB. بقية الأراضي - التي تنتشر فيها هذه الجزر - ظلّت متواصلة جغرافياً وسُميت مناطق C وتشكّل نحو 60% من مساحة الضفة الغربية بما فيها مناطق برّ مفتوحة وأراضٍ زراعية وجميع المستوطنات واحتياطيّ كبير من الأراضي لتوسّعها. نُقلت مناطق A وB ليد السّلطة الفلسطينية شكليّاً واتفق على أن تبقى مناطق C مؤقتاً تحت سيطرة إسرائيلية كاملة. خلق هذا التقسيم الوهم بأنّ الضفة الغربية تمّ تقسيمها بين إسرائيل والسّلطة الفلسطينية وأنّ كلّاً منهما مستقلة داخل المناطق التي تسيطر عليها وتتصرّف في نطاقها كما تشاء. غير أنّ هذا التقسيم مكّن إسرائيل عمليّاً من التخلّي عن مسؤوليّتها تجاه السكّان الفلسطينيين رغم أنّها ما زالت حتى اليوم تسيطر كليّاً على الأراضي كلّها وعلى سكّانها بما في ذلك الإمساك بمقاييد الحكم الأساسية - ومنها الأراضي والتخطيط وتوزيع موارد المياه وشبكة الاتصالات وسجّل السكّان - ومكّنها بالتالي من تحقيق أهدافها فيها.

بناء المستوطنات وهو مخالف لأحكام القانون الإنسانيّ الدوليّ كما ذكرنا يشكّل أيضاً خرقاً لحظر إجراء تغييرات دائمة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال: بناء بلدات دائمة لإسكان المدنيين هو فعلٌ يشير بوضوح إلى فرض وقائع دائمة على

الأرض. هناك قلّة من النشاط البشريّ يمكن اعتبارها أكثر ثباتاً وديمومة من بناء منزل وسكن أسرة فيه وتربية أولاد وإرسالهم إلى مدارس أقيمت خصيصاً لهم في المكان نفسه وإقامة مقابر. ورغم ذلك يبلغ اليوم عدد المواطنين الإسرائيليّين في الضفة الغربيّة أكثر من 400,000 يقيمون في نحو 250 مستوطنة (لا يشمل تلك التي أقيمت في شرقيّ القدس - وهي الجزء الوحيد من الضفة الغربيّة الذي ضمّته إسرائيل رسمياً).

لقد طبّقت إسرائيل جزءاً كبيراً من القوانين الإسرائيليّة في المستوطنات وعلى المستوطنين سواء عبر قوانين سنّتها الكنيست أو أوامر عسكريّة ممّا جعل هذه المستوطنات وسكّانها "جزر" إسرائيليّة معزولة عن محيطها الفلسطينيّ. تحظى هذه المستوطنات بجميع أنواع الحماية والحقوق والميزات التي يحصل عليها المواطنون داخل حدود دولة إسرائيل. لقد نشأ اليوم جيل ثالث من المستوطنين في مستوطنات لا يعرف كثير من الإسرائيليّين - والفلسطينيّين - واقعاً مغايراً لها.

اعتمدت إقامة المستوطنات وسائل مختلفة - تستند كلّها على أوامر عسكريّة أو على تأويلات ملتوية للقوانين الأردنيّة السارية في الضفة الغربيّة بموجب القانون الدوليّ. بذلك تمكّنت إسرائيل من نهب مئات آلاف الدونمات من أراضي الفلسطينيّين في شتّى أنحاء الضفة الغربيّة أقامت فوقها المزيد والمزيد من المستوطنات والمناطق الصناعيّة ومهّدت الأراضي الزراعيّة كما مدّت شبكات البنى التحتيّة لخدمة هذه المنشآت. لأجل ذلك لجأت إسرائيل إلى وسائل عدّة منها إطلاق تعريفات مختلفة على الأراضي في الضفة الغربيّة - مثال "أراضي دولة" و"مناطق إطلاق نار" و"محميات طبيعيّة" و"مواقع أثريّة" أو استولت على الأراضي بادّعاء أنها تلزمها "لاحتياجات عسكريّة" ثمّ استخدمتها لأغراض مدنيّة وإقامة المستوطنات.

إضافة إلى إقامة المستوطنات أنشأت إسرائيل على مرّ السنين شتّى مشاريع البنى التحتيّة لخدمة هذه المستوطنات. من أهمّ هذه المشاريع شقّ الشوارع التي تشكّل شريان الحياة بالنسبة لمشروع الاستيطان الإسرائيليّ في الضفة: فهي تتيح إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع تلك القائمة كما تسهّل حركة المستوطنين بين الضفة الغربيّة وإسرائيل فلا يمزّون بالبلدات الفلسطينيّة ولا يشعرون أنّهم يقيمون رسمياً على الأقلّ في منطقة محتلّة لم تضمّها إسرائيل.

المرحلة الحاليّة من شقّ الشوارع في شتّى أنحاء الضفة الغربيّة تشمل عدّة مشاريع قيد التخطيط أو قيد التنفيذ وبتكلفة تبلغ مليارات الشواكل. جزءٌ كبير من هذه الشوارع غايته تحقيق تواصلٍ جغرافيّ بين مدينة القدس وكتل المستوطنات المحيطة بها من الجنوب والشرق والشمال. هذه المنشآت بما تتطلبه من مجابهة صعوبة تضاريس المنطقة والتكلفة العالية التي يقتضيها ذلك هي تجسيد للغايات التي تسعى إليها إسرائيل: أولاً تحقيق زيادة كبيرة في عدد المستوطنين المقيمين في هذه المنطقة بالذات وثانياً تحقيق تواصلٍ جغرافيّ بين القدس ومنطقة المركز وسط البلاد:

في جنوب القدس: في هذه الأيام يجري تنفيذ مشروعين على المحور 60 جنوبيّ المدينة (مضاعفة شارع الأنفاق وشقّ شارع التفافيّ العروب) يُفترض إنجاز أولهما في نهاية العام 2022 والثاني بعد ذلك بسنة. يهدف المشروعان إلى تيسير حركة المستوطنين المقيمين في جنوب الضفة الغربيّة إلى القدس وبالعكس. وتجرى مضاعفة عدد الأنفاق أولاً وقبل كلّ شيء استعداداً للزيادة السكانيّة الكبيرة المتوقّعة في مستوطنتي "إفراّت" و-"بيتار عيليت".

في شرق القدس: مشاريع عدّة لتخفيف الازدحام وتيسير حركة المرور من مستوطنة "معليه أدوميم" ومستوطنات أخرى في المنطقة وتشمل حفر أنفاق في مفرق "التلّة الفرنسيّة" لتيسير الحركة إلى "تل أبيب" وتخفيف الازدحام على المفرق. يُنتظر إنجاز هذا الشارع وافتتاحه في العام 2023. إضافة إلى ذلك يُرجى من شارع المحيس "هطباغات" الشرقيّ في القدس أن يسهّل إلى حدّ كبير الحركة بين مستوطنة "معليه أدوميم" وجنوب المدينة (وكذلك جنوب الضفة الغربيّة). في الوقت الحاليّ يجري شقّ الجزء الجنوبيّ من الشارع من حيّ "هار حوماه" إلى الشيخ سعد.

في شمال القدس: هناك عدّة شوارع في مرحلة التخطيط ومنها شارع يوصل بين القدس وكتلة المستوطنات "دولاف - طلومونيم" التي أقيمت غربيّ رام الله يُرجى منه تقصير مدّة سفر المستوطنين بشكل كبير. إضافة إلى ذلك يجري تخطيط مشروع لتيسير حركة المستوطنين من مناطق شماليّ القدس إلى داخل القدس بواسطة شقّ شارع عمقيّ (منخفض ومسوّر الجانبين، أشبه بنفق غير مسقوف) يمرّ من جنوب حاجز قلنديا ويتيح وصولاً مُريحاً إلى شارع 443 و"محور بيجن".

في الجزء الأكثر شمالاً من الضفة الغربيّة يوجد الآن قيد التنفيذ شارع التفافيّ حوّارة (على محور 60) وتوسعة شارع 55 التي سوف تقصّر إلى حدّ كبير طريق سفر المستوطنين من منطقة "جاف ههار" إلى داخل إسرائيل.

في مقابل هذا السّخاء مع المستوطنات عملت إسرائيل - ولا زالت تعمل - على تقليص الحيّز الفلسطينيّ ودحر الفلسطينيين إلى معازل خصّصتها لهم في تجاهل تامّ لاحتياجاتهم الحاليّة والمستقبلية وعلى إيجاد حيّز متواصل وخاليّ من الفلسطينيين للمستوطنات.

المعازل الفلسطينيّة التي جرى تعريفها كمناطق A وB اشتملت منذ البداية على المناطق العمرانية في البلدات الفلسطينيّة بشكل أساسيّ غير أنّه في حين تضاعف عدد السكّان المحصورين في هذه المعازل فإنّ المناطق المفتوحة - حيث تكمن فرص التطوير المدنيّ والزراعيّ والاقتصاديّ في الضفة الغربيّة - بقيت كلّها ضمن مناطق C بحيث يحتاج أيّ بناء أو تطوير يتجاوز حدود المعازل الضيقة المخصّصة للفلسطينيين إلى ترخيص من إسرائيل - بما في ذلك بناء المنازل والتخطيط الرّامي إلى تعزيز الرّوابط الوظيفيّة بين البلدات مثل تمديد شبكات المياه والاتصالات والكهرباء أو المواصلات. ولكنّ [جهاز التخطيط الإسرائيليّ](#) خلق آليّة تكاد لا تتيح حتى تقديم طلبات ترخيص وتتيح في الوقت نفسه رفض كلّ الطلبات تقريباً، التي يقدّمها الفلسطينيون مع ذلك.

وفي غياب أيّ خيار آخر يبني الفلسطينيون بدون ترخيص وعندئذٍ تُسارع الإدارة المدنيّة إلى إصدار أوامر هدم لمنازلهم ومصادر معيشتهم. بمرور السنين على هذا النحو أصدرت الإدارة المدنيّة عشرات آلاف الأوامر ضدّ مباني فلسطينيّة وبحساب المتوسط السنويّ منذ تقسيم الضفة الغربيّة إلى مناطق A وB وC في العام 1995 يتبيّن أنّ الإدارة المدنيّة أصدرت ما معدّله ألف أمر هدم سنويّاً. منذ العام 2006 وحتى 31.8.20 هدمت إسرائيل ما لا يقلّ عن 1,602 منزل فلسطينيّ في الضفة الغربيّة (لا يشمل شرقيّ القدس). أمّا من تشرّدوا وباتوا بلا مأوى جرّاء الهدم فقد بلغ عددهم 6,970 شخصاً بضمنهم 3,501 قاصراً على الأقلّ. في العام 2020 وحده حتى نهاية شهر آب هدمت إسرائيل 78 منزلاً وشرّدت بذلك 320 شخصاً نصفهم تقريباً قاصرون. وهناك عشرات الآلاف من الأشخاص يقيمون في منازلهم في خوفٍ دائم من احتمال هدم منزلهم وفي قلق عظيم إزاء مستقبلهم. إضافة إلى المنازل فقد هدمت الإدارة المدنيّة في الضفّة الغربيّة (لا يشمل شرقيّ القدس) 1,778 منشأة ومبنيّ غير سكيّ منذ بداية العام 2012 وحتى 31.8.20 ويشمل ذلك الجدران وأبار المياه والمخازن المباني الزراعيّة والمحالّ التجاريّة والمباني العامّة وغيرها.

خلال جلسة عقدها في آب 2020 لجنة فرعيّة منبثقة عن لجنة الخارجيّة والأمن تناولت موضوع البناء الفلسطينيّ في مناطق C تباهى كلّ من رئيس الإدارة المدنيّة العميد غسان عليّان ومدير وحدة المراقبة في الإدارة المدنيّة ماركو بن شبّات بـ [العمليات التي تمّ تنفيذها مؤخراً لمنع البناء الفلسطينيّ](#)، موضحين أنّه في أعقاب تشريع عسكريّ جديد ازدادت كثيراً إمكانيّات إنفاذ القانون. وهكذا صادرت الإدارة المدنيّة في العام 2020 وحده 242 كرفان مقابل 6 كرفانات في العام 2015. في العام 2019 صادرت الإدارة نحو 700 تراكتور وحفّاراً واقتلعت نحو 7,500 شجرة من الأراضي الزراعيّة في مناطق C (خلال الأعوام العشريّن الماضية اقتلعت الإدارة المدنيّة ما يقارب 42,000 شجرة). حتى أنّ الاثنين أوضحا كيف أنّ الإدارة المدنيّة تمكّنت عبر مكافحة البناء والتطوير الفلسطينيّ من تقليص عدد المشاريع الدوليّة التي أعدت لغوث الفلسطينيين في مناطق C إلى 12 فقط في العام 2019 مقارنة بـ 75 مشروعاً في العام 2015 - ومن ضمن هذه المشاريع نصب كرفانات وتمديد شبكات البنى التحتيّة.

تسعى إسرائيل أيضاً إلى طرد الفلسطينيين من مناطق C - وهي سياسة تضرّ بشكل خاصّ [بعشرات التجمّعات الصغيرة](#)، التي يقيم فيها آلاف من الفلسطينيين يعتاشون من الزراعة وتربية الأغنام. تركز السلطات الإسرائيليّة مساعي التهجير في

ثلاث مناطق في الضفة الغربية: [تلال جنوب الخليل](#) و [منطقة الأغوار](#) و [منطقة "معلية أدوميم"](#) حيث تفرض إسرائيل على سكان هذه التجمعات العيش في جحيم لا يُطاق وظروف تبعث على اليأس تدفعهم إلى الرّحيل عن مناطق سكنهم وكأتمًا بمحض إرادتهم. سياسة إسرائيل تجاه سكان هذه التجمعات لا تقتصر على منعهم من بناء منازل لهم أو مباني عامة وإنما تشمل أيضاً رفض توصيلهم بشبكات حيوية كالماء والكهرباء وتمنع شق شوارع إلى تجمعاتهم وتقلص مساحات الرّعي المتاحة لمواشيهم وتجري تدريبات عسكرية في مناطق سكنهم. هنا أيضاً يضطرّ السكان إلى البناء بدون ترخيص ويعانون جزاء المصادرات وأوامر الهدم التي تصدرها الإدارة المدنية. وسواء نُفذت الإدارة المدنية الهدم فعلياً أم لا يبقى شبح الهدم مخيماً فوق السكان طوال الوقت. في بعض التجمعات تجرّع بعض السكان مرارة هدم منازلهم والبنى التحتية في قراهم أكثر من مرّة.

هنالك مثالان بارزان وفعالان يعكسان سياسة إسرائيل تجاه هذه التجمعات أولاً ممارساتها ضدّ تجمّع خان الأحمر (الذي أقيمت قربه مستوطنة "معلية أدوميم" وغيرها) وضدّ تجمعات المنطقة التي أعلنت "منطقة إطلاق نار 918" في مسافر يظا الواقعة في تلال جنوب الخليل.

يقع تجمّع [خان الأحمر](#) على مسافة 2 كم جنوبيّ مستوطنة "كفار أدوميم" وتقيم فيه نحو 32 أسرة تعدّ معاً 173 شخصاً بضمنهم 92 طفلاً وفتى. يوجد في التجمّع مسجد ومدرسة أقيمت في العام 2009 ويدرس فيها أكثر من 150 طالباً وطالبة من سنّ 6 - 15 عاماً نصفهم تقريباً من تجمعات فلسطينية مجاورة. تسعى إسرائيل إلى اقتلاع هذه التجمعات وتهجير سكانها لأجل توسيع المستوطنات المجاورة وتقليص الوجود الفلسطيني في منطقة "معلية أدوميم". بناءً على هذه السياسة ترفض السلطات توصيل التجمعات بالكهرباء والماء وتمديد خطوط المجاري كما تمنعهم من بناء منازل أو مباني عامة وتقلص مساحات الرّعي المتاحة لمواشيهم. طوال السنين دأبت السلطات الإسرائيلية على مصادرة التجمّع لتنفيذ أوامر هدم ومصادرة معدّات ومرافق مختلفة. منذ العام 2006 وحتى نهاية أيار 2018 هدمت 26 منزلاً وشردت بذلك 132 شخصاً بضمنهم 77 طفلاً وفتى. إضافة إلى ذلك هدم 7 مباني غير سكنية.

قدّم السكان عدّة التماسات إلى محكمة العدل العليا في محاولة لمنع تهجيرهم وفي أيلول 2018 [أصدرت المحكمة حكمها الأخير](#) في الموضوع حيث قرّرت أنّ الدولة تملك صلاحية هدم منازل في التجمّع وتهجير السكان ونقلهم إلى موقع آخر. أزال هذا القرار العائق الأخير الذي وقف حجر عثرة في طريق إسرائيل ومنذئذ لا يوجد من ناحيتها أيّ محظور قانوني يمنعها من اقتلاع التجمّع وتهجير سكانه؛ ولكنّ الدولة لأسباب تتعلق بها امتنعت عن ذلك حتى الآن. وفي كانون الأوّل 2019 [قال](#) وزير الخارجية آنذاك إسرائيل كاتس أنّ سبب عدم الهدم هو خشية إسرائيل من محكمة الجنايات الدولية. في نيسان 2019 قدّمت جمعية "رجفيم" التماساً إلى محكمة العدل العليا تطالبها أن تُلزم الدولة بتنفيذ أوامر الهدم العالقة وأن تُزيل التجمّع بسكانه. إزاء ذلك طلبت الدولة تأجيل الجلسات عدّة مرّات وقبلت المحكمة طلبها ولكن عند طلب التأجيل الأخير الذي تقدّمت به الدولة - حتى "نهاية الرّبع الأوّل من العام 2021" - قرّر القاضي سولبرغ أنّ طلب الدولة "مُربك"، مذكراً بأنّ ممثلي الدولة كانوا في السابق يصرون بخصوص الهدم في التجمّع أنّه "عاجل بل وطارئ حتى" ولكن "مضت سنتان ولا جديد تحت الشمس". وارتأى القاضي المذكور أنّ على الدولة "أن تحترم ما تتفوّه به وأن تمكّن اعتماد أقوالها" ووافق على تأجيل الجلسة فقط حتى شهر تشرين الثاني 2010.

مثال محوري آخر على سياسة إسرائيل نجده في تجمعات تلال جنوب الخليل في المنطقة التي أعلنتها إسرائيل [منطقة إطلاق نار 918](#). أيضاً هذه التجمعات تعيش منذ سنين طويلة تحت خطر الهدم والتهجير. الأمر الاحترازيّ الذي أصدرته محكمة العدل العليا قبل عشرين سنة منع الدولة من هدم التجمعات لكنّه من جهة أخرى جمّد البناء والتطوير هناك وفرض على السكان حياة مع وقف التنفيذ. وفي غياب أيّ خيار آخر اضطرّ السكان لبناء المنازل وتمديد الشبكات اللازمة لها بدون ترخيص بما في ذلك شبكات المياه والكهرباء. الإدارة المدنية من جهتها أصدرت أوامر هدم لهذه المباني والشبكات، بعضها ما زال معلقاً حتى اليوم وفي بعض الحالات هدمت الإدارة المباني وصارت الشبكات. منذ العام 2006 وثّقت بتسليم هدم 64 منزلاً في هذه التجمعات نجم عنه تشرد 346 شخصاً بضمنهم 155 قاصراً. إضافة إلى ذلك وثّقت بتسليم منذ بداية العام 2012 هدم 19 مبنى غير سكني في التجمعات نفسها.



في 10.8.20 عقدت المحكمة العليا جلستها الأخيرة في شأن هذه الالتماسات. ادّعى ممثّل النيابة خلال الجلسة أنّ الدولة مستعدة في إطار "تسوية" مع السكّان أن تتيح لهم مثلاً المكوث في منازلهم لمدة شهرين في السنة بتنسيق مسبق، أو في نهاية كلّ أسبوع وفي الأعياد أي في الأوقات التي لا يُجري فيها الجيش تدريبات هناك. من جانبهم رفض مقدّمو الالتماس هذه العروض التي تعني عملياً تدمير سبل معيشتهم ومن ثمّ اقتلاع تجمّعاتهم وتهجيرهم. رغم ذلك تشبّث القضاة بالعروض التي طرحتها الدولة وأوضحوا للملتمسين أنّ عليهم النظر في حلول مختلفة تمكّن الجيش من التدرّب في منطقة سكناهم مشيرين إلى أنّ "الإجابة [التسوية المنشودة] تكمن في إيجاد توازن ما". ورغم أنّ ممثلي الملتمسين رفضوا هذه الإمكانية فقد أمهل القضاة الأطراف ستين يوماً عليهم أن يفحصوا خلالها هل يمكن التوصل إلى حلّ وسط أيّاً كان في هذه المسألة - في هذه الأثناء انقضت المهلة المذكورة والمنتظر الآن أن يُصدر القضاة حكمهم في القضية.

## ب. حالياً تنتهك إسرائيل يومياً حقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية

يتأثر واقع الحياة في الضفة الغربية أولاً وقبل كلّ شيء بما يُمليه وجود المستوطنات ومواقعها؛ والآثار المدمرة لمشروع الاستيطان على حقوق الإنسان الفلسطيني تتجاوز كثيراً مئات آلاف الدونمات التي سُلبت لأجل إقامة المستوطنات: وجود المستوطنات يتبعه وجود الحواجز والبوابات والقنوات والسواتر الترابية التي تقيد حركة الفلسطينيين وفقاً لمواقع المستوطنات؛ الأراضي الزراعية الفلسطينية التي أصبحت داخل المستوطنات أو تلك التي أقيمت بالقرب منها مستوطنات بات أصحابها ممنوعون عملياً من الوصول إليها؛ جدار الفصل - الذي يقطع مساره المتعرج الأواصر بين التجمّعات وبين المزارعين وأراضيهم - يمرّ داخل أراضي الضفة الغربية بحيث يُبقي في الجانب الغربي من الجدار أكبر عدد ممكن من المستوطنات والأراضي المعدة لتوسعتها مستقبلاً.

إضافة إلى المستوطنات تسيطر إسرائيل سيطرة تامة منذ أكثر من خمسين عاماً على جميع سكّان الضفة الغربية بواسطة حُكم عسكري صارم والقرارات التي تمسّ حياتهم ومستقبلهم تهبط عليهم من فوق ولا يشاركون في صنعها بتاتاً. مجرد انعدام التمثيل السياسي للفلسطينيين في الأجهزة الإسرائيلية التي تدير حياتهم يشرّع الأبواب لاحتمالات التعسّف في استخدام القوّة - الجسدية أو الإدارية - ضدّهم، وفي الواقع تنتهك إسرائيل يومياً سلسلة طويلة من حقوقهم في جميع أنحاء الضفة الغربية متجاهلة أحكام القانون الدولي التي تكفل لهم الحماية.

بعض الأمثلة البارزة:

- سياسة إطلاق النيران الفتاكة: قتلت إسرائيل على مرّ السنين آلاف الفلسطينيين في المناطق المحتلة بما يتفق ظاهرياً مع تعليمات إطلاق النّار وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تحدّد في أيّ الحالات يُسمح باستخدام النيران أو الذخيرة الحية. غير أنّ ذلك ليس سوى قناع من الشرعية القانونية إذ يطلق عناصر قوّة الأمن النيران في حالات كثيرة لا يهدّدهم فيها أيّ خطر وبدون أيّ مبرر. على هذا النحو قتلت إسرائيل في الضفة الغربية 427 فلسطينياً خلال السنوات العشر الأخيرة - من العام 2010 وحتى نهاية شهر آب 2020 من بينهم 26 خلال العام 2019 و-18 خلال العام 2020. جهاز إنفاذ القانون العسكري لا يتقضى حقائق هذه الحالات والتحقيقات البائسة التي يُجريها في عدد قليل من الحالات وظيفتها ضمانة استمرار سياسة عدم اتّخاذ الإجراءات ضدّ المتورّطين فيها - لا ضدّ من أطلقوا النار أنفسهم، ولا ضدّ المسؤولين المباشرين عنهم، ولا ضدّ أولئك الذين صادقوا على سياسة إطلاق النار. عوضاً عن ذلك يعمل هذا الجهاز كآلية لطمس الحقائق ولا غاية له سوى إنشاء صورة زائفة توهم بتطبيق القانون.

- قيود على الحركة والتنقّل: يقيد الجيش حرّية حركة السكّان الفلسطينيين وفقاً لأهوائه ويشوّش نظام حياتهم وكثيراً ما يفعل ذلك دون سابق إنذار. يُغلق الجنود الشوارع مؤقتاً أو بشكل دائم ويعيقون الفلسطينيين على الحواجز ويمارسون ضدّهم الإذلال المعنوي في أحيان كثيرة والعنف الجسدي في بعض الأحيان. الإدارة المدنية تفرض نظام تصاريح صارم وتعسفي يسري على جميع مجالات حياة سكّان الضفة الغربية بحيث يقرّر موظّفوها من يسافر إلى الخارج ومن يعمل في إسرائيل ومن يصلي في القدس ومن يزور قطاع غزّة ومن يتلقّى البضاعة التي طلبها ومن يصل إلى

عمله في الوقت المحدد. يُدار نظام التصاريح هذا بدون قواعد واضحة والقرارات تصدر دون ذكر مسوّغاتهما وعلاوة على ذلك تعتبر إسرائيل كلّ تصريح تُصدره لفلسطينيّ حسنة تمنّ عليه بها.

- **الاقترحات الليّية لمنازل الفلسطينيين:** يقتحم الجنود منازل الفلسطينيين في كلّ أنحاء الضفة الغربية كلّ يوم - وكلّ ليلة حيث يُفزعون الأسر من نومها - دون الحاجة إلى أمر تفتيش أو حتى تقديم أيّ تفسير لأصحاب المنزل. بعض هذه الاقترحات ينتهي باعتقال عنيف بما في ذلك اعتقال قاصرين وبعضها ينتهي بإتلاف ممتلكات والبعض الآخر بنهب محتويات المنزل، وهناك اقترحات تنتهي بـ"لا شيء" سوى زعزعة روتين حياة هذه الأسر وترهيبها والمسّ بخصوصيّتها - والواقع أنّ هذه هي الغاية أصلاً.

- تقييد حرّية التعبير: **تمنع إسرائيل المظاهرات منعاً جارفاً** في الضفة الغربية وتقمع الفلسطينيين بالعنف والقوة الفتاكة إذا خرجوا في تظاهرات. كذلك تقيّد إسرائيل حرّية التعبير في الصحف ومنصّات التواصل الاجتماعيّ كما تمنع التنظيم حتى إذا كان لأهداف اجتماعيّة لا غير.

- حبس الفلسطينيين: تُحاكم إسرائيل كلّ سنة آلاف الفلسطينيين أمام **جهاز القضاء العسكريّ** بتهمة تتعلّق بمخالفات شتى، من ضمنها الدخول إلى إسرائيل بدون تصريح ورشق الحجارة والعضويّة في "تنظيم محظور" ومخالفات سلاح وعنف. تقريباً جميع من يحاكمون أمام القضاء العسكريّ تتمّ إدانتهم وفي معظم الحالات لا عقب إثبات تورّط المتهم وإنّما عقب توقيعه على صفقة مع النيابة - لا تعتمد على أدلّة وإنّما على اعترافات المتهمين. من يرفضون عقد مثل هذه الصفقة ويصرون على أن يأخذ الإجراء القضائيّ مجراه **قد يُحكم عليهم بالسّجن لفترة أطول** بكثير ممّا لو عقدوا صفقة. تقتصر وظيفة القضاة إذن على المصادقة على هذه الصفقات التي يُرسل المتهمون إلى الحبس استناداً إليها. إضافة إلى ذلك فقد زجّت إسرائيل على مرّ السنين بآلاف الفلسطينيين في **الاعتقال الإداريّ** لفترات تراوحت بين عدّة أشهر وعدّة سنوات وفي بعض الفترات مثلما أثناء الانتفاضة الثانية بلغ عدد الفلسطينيين المحتجزين في آنٍ واحد لدى جهاز الأمن الإسرائيليّ أكثر من ألف معتقل إداريّ. حتى نهاية حزيران 2020 بلغ عدد المعتقلين الذين تحتجزهم إسرائيل إدارياً 357 معتقلاً. في حالة الاعتقال الإداريّ - وهو أحد أشدّ الوسائل تطرفاً في جُعبة نظام الاحتلال - لا يستطيع المعتقل أن يعرف متى يتمّ الإفراج عنه لأنّ قائد المنطقة العسكريّ يملك صلاحية تمديد أمر الاعتقال الإداريّ إلى ما لانهاية مستنداً في ذلك إلى أدلّة سرّيّة لا يمكن للمعتقل الاطلاع عليها وبالتالي تفنيدها.

## القيام بخطوات دوليّة مطلوب دائماً - ومطلوب الآن أيضاً

لم يكن السّؤال الحقيقيّ الوحيد المطروح ما قبل الأوّل من تمّوز 2020 "هل سنُقدم إسرائيل على ضمّ الضفة الغربية رسمياً" وإنّما: هل ستقلّص الفجوة بين الضمّ الفعليّ بحُكم الأمر الواقع (دي فافتو) والضمّ الرسميّ بحُكم القانون (دي يوري). للمزّة الأولى درست إسرائيل علناً وبدعم أمريكيّ تامّ إمكانية جعل ممارساتها في المنطقة رسميّة. انتهت مسرحيّة المفاوضات وتلاشى الإبهام والتحقّظ والكذب الذي أحاط بموافقة إسرائيل على رؤية حلّ الدولتين، وابتدأت الخطوة الرسميّة العلنيّة مدعّمة بقرار حكوميّ أو بتشريع قانون يعكسان النوايا بعيدة الأمد التي كانت تتسرّ عليها إسرائيل بخصوص الضفة الغربية.

مؤيدو الضمّ - وبعض معارضيه أيضاً - يرون أنّ الضمّ الرسميّ سوف يعتق إسرائيل من التزامات يفرضها عليها القانون الدوليّ. لكنّ إسرائيل حالياً ومنذ زمن طويل وبدون ضمّ رسميّ تتصرّف خلافاً لأحكام القانون الدوليّ التي كان يُفترض أن تقيّد ممارساتها؛ وهي تزعم في المقابل أنّ جميع ممارساتها قانونيّة وتقدّم آراء مختصّين في القضاء وقرارات المحكمة العليا لتدعم بها ادّعاءها بأنّها تعمل وفق أحكام قوانين الاحتلال.

لكنّ هذه الآراء شكّلها أصحابها استناداً إلى تأويلات باطلة تُفرغ مبادئ القانون الدوليّ من مضمونها فقط لكي يتيحوا لإسرائيل حرّية تصرّف واسعة وفي الوقت نفسه إمكانية الظهور كدولة تحترم القانون. على سبيل المثال: تزعم الدولة أنّ

المستوطنات شرعية لأن القانون الدولي يحظر إسكان مواطني دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة لكن هذا الحظر لا يشمل من انتقلوا للسكن هناك بمحض إرادتهم، وهي بذلك تتجاهل الأموال الطائلة والجهود الهائلة التي وظفتها في إقامة هذه المستوطنات والبني التحتية كما في إسكان مئات آلاف المستوطنين فيها؛ وهي تزعم أن هدم المنازل العقابي إجراء ردعي وأنه لا يخالف مبدأ التناسبية رغم أنه عقاب جماعي يحظره القانون؛ أما بخصوص هدم المنازل والمباني الأخرى بحجة أنها غير مرخصة فتزعم الدولة أنها بذلك تطبق قوانين التخطيط والبناء بما يتلاءم واحتياجات السكان؛ وهي تؤول مفهوم والأمن، وبذلك تتجاهل تماماً أن من واجبها إتاحة البناء والتطوير بما يتلاءم واحتياجات السكان؛ وهي تؤول مفهوم "الاحتياجات الأمنية" تأويلاً فضفاضاً ومخالفاً للتأويل السائد بحيث يمكنها من فرض قيود واسعة على حركة الفلسطينيين سكان الضفة الغربية واقتحام منازلهم كل ليلة وإجراء تدريبات عسكرية على أراضيهم بكل ما يعنيه ذلك من انتهاك خطير لحقوقهم.

يجري تقديم هذه التأويلات الأدائية لقضاة المحكمة العليا ومحامي النيابة العامة وضباط النيابة العسكرية وهؤلاء لا يألون جُهداً في استخدامها للمناورة بهدف إضفاء الصبغة القانونية على ممارسات جُلها خرق للقانون الدولي. هؤلاء جميعاً صادقوا على [هدم المنازل والاعتقالات الإدارية واقتلاع التجمعات](#) وتهجير سكانها و [التعذيب أثناء التحقيق وانتهاك الحق في إجراء قضائي عادل](#) وغير ذلك مسلحين بالتأويلات الشكلية الخاوية لقوانين غايتها أصلاً منع هذه الممارسات.

وفي غياب قوانين ترجع إليها لدى سعيها في تطبيق سياساتها لا تتورع الدولة عن تشريع مثل هذه القوانين - سواء في الكنيسة أو بواسطة أوامر عسكرية يوقعها قائد المنطقة العسكري. هكذا فعلت الدولة إذ سنت القانون الذي يمنع الفلسطينيين المتضررين من عنف قوات الأمن الإسرائيلي من تقديم [دعوى تعويض لدى المحاكم الإسرائيلية](#)، وهكذا فعلت أيضاً إذ سنت [القانون الذي يمنع لم شمل العائلات](#) الفلسطينية المؤلفة من فلسطينيين سكان المناطق المحتلة ومواطنين أو مقيمين دائمين في إسرائيل، وهكذا أيضاً بالنسبة لتوقيع سلسلة من الأوامر العسكرية خلال السنوات الأخيرة تتيح لإسرائيل [الإسراع في هدم المنازل](#). هذا الكم الكبير من التشريعات - المدنية والعسكرية - تقدم الدولة عليها كما أقدمت على مرّ السنين دون الحاجة إلى ضمّ المناطق رسمياً.

من المفهوم أن إسرائيل رغم سيطرتها التامة على المنطقة والخطوات أحادية الجانب التي تتخذها طوال السنين لا تقدر دائماً على أن تتصرف أو تسلب وتنهب كما يحلو لها، لكن سبب ذلك ليس المكانة الرسمية للمنطقة أو النظام القضائي الذي يسري فيها. ما يحدّد حجم النهب والسلب من أيدي الفلسطينيين هو الثمن الذي قد تدفعه إسرائيل أي حجم ردّة الفعل الصادرة عن المجتمع الدولي (إذا صدرت أصلاً). تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات مؤثرة وسماحة بإفلات إسرائيل من المساءلة والمحاسبة هو ما مكنها أن توصل الوضع إلى ما هو عليه الآن إذ أدركت الدولة ومواطنوها أنه لا يهيم ما حجم انتهاك حقوق الفلسطينيين لأنه لا أحد يحاسبهم على ذلك أو حتى يستنكره بأكثر من تفوّحات "رفع عتب" عابرة.

لقد نجح سيناريو الضمّ الرسمي في استنهاض المجتمع الدولي حتى أنه هدّد باللجوء إلى خطوات عينية ضدّ إسرائيل على غير عادته. ولكن يبدو أن المياه الآن قد "عادت إلى مجاريها" أي أننا عدنا إلى الوضع المسمّى خطأً "ستاتيكو"، إلى "الوضع القائم" الدائم وغير المحمول. لقد اختارت إسرائيل لأسباب تتعلق بها أن تضع الضمّ الرسمي جانباً حالياً. في المقابل رُفعت عنها فوراً جميع الضغوط وعادت إلى حضان المجتمع الدولي الدافئ ممّا يعني إتاحة الاستمرار في سياسات النهب والسلب والإفلات من المحاسبة والمساءلة.

غير أنه كان على المجتمع الدولي أن يتوصّل إلى استنتاج معاكس تماماً لأن أحد العوامل الحاسمة التي أدت إلى تغيير في سياسة إسرائيل في موضوع الضمّ هو إدراك الدولة أنها قد تدفع ثمناً باهظاً لناحية مكانتها الدولية إذا ما نفذت خطة الضمّ. نعم لقد ثبت مرّة أخرى أن التغيير لا يتأتى عن المناشدة المهذّبة وتعبيرات "القلق" الصادرة عن المجتمع الدولي وإثماً عن تشغيل "روافع الضغط" الحقيقية. من هنا فإن إزالة موضوع الضمّ عن جدول أعمال إسرائيل الحالي لا ينبغي أن يُستنتج منه التصديق على الوضع القائم وإثماً اتخاذ خطوات فورية ضدّ الاحتلال والضمّ الفعلي ولأجل مستقبل قائم على الحرّية والمساواة لجميع القاطنين بين النهر والبحر.